

مرسوم سلطاني
رقم ٨٨/٢٧
بتعديل بعض مواد قانون المساكن الاجتماعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٣٥ باصدار قانون المساكن الاجتماعية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تجرى التعديلات المرفقة على المواد (٣ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من قانون المساكن الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٣٥ المشار اليه .
- مادة (٢) : على وزير الاسكان وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم كل في حدود اختصاصه .
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٢ شعبان سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٣٠ مارس سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٠) .
الصادرة في ١٩٨٨/٤/٢ م .

التعديلات

مادة (٣) : في هذا القانون ومالم يقتض سياق النص معنى آخر تكون للكلمات المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

- الحكومة : حكومة سلطنة عمان .
- الوزارة : وزارة الاسكان .
- المسكن : الوحدة الاسكانية التي يتم بناؤها بمعرفة الوزارة أو التي تؤول مسئوليتها اليها .
- المنتفع : المواطن العماني الذي يحصل على مسكن بموجب احكام هذا القانون .
- اللجنة : اللجنة المختصة بتقرير مراتب الاولوية في استحقاق الوحدات الاسكانية واجراء القرعة بين المنتفعين .
- الثمان : التكلفة الاجمالية الشاملة للمسكن كما تحددها الوزارة بصفة نهائية شاملة اقساط التأمين وكافة عناصر التكلفة الاخرى .

مادة (٦) : يجب أن تتوفر في الطالب الشروط الآتية :

- أ - أن يكون عماني الجنسية اصلا أو انقضى على تجنسه بها ثلاث سنوات على الاقل قبل تقديم الطلب .
- ب - الا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية والاي يزيد على ٥٠ سنة ميلادية الا اذا ثبت انه العائل الوحيد لأسرته .
- ج - الا يكون متمتعا بنظام آخر في السلطنة يخوله أو يبسرله بناء أو شراء أو الحصول على مسكن ، والا يكون قد حصل على مسكن طبقا لأي نظام آخر في الدولة .
- د - الا يكون مالكا لمسكن آخر بمفرده .
- هـ - ان يكون من ابناء الولاية أو المحافظة التي يقع المسكن فيها .
- و - الا يتجاوز دخله ثلاثة آلاف ريال عماني في السنة .

مادة (٧) : يجوز للوزير ان يستثنى من بعض الشروط المذكورة في المادة السابقة عدا شرط الجنسية :

- أ - من نزع ملكية مسكنه الوحيد للمنفعة العامة اذا قدم عن ذلك شهادة من الجهة الحكومية التي قامت بنزع الملكية .
- ب - اذا كانت ظروف مقدم الطلب واحواله الاجتماعية والاقتصادية والسكنية تبرر ذلك .

مادة (١١) : على المنتفع ان يسدد للحكومة ثمن المسكن الذي حصل عليه بموجب هذا القانون وذلك

على أقساط شهرية و يصدر قرار من الوزير بتحديد ثمن المسكن وعدد الاقساط وقيمة القسط الشهري ، و يبدأ السداد اعتبارا من آخر الشهر التالي لإستلام المسكن .

وفي جميع الاحوال يوقع المنتفع على العقد الذي تعده الوزارة و يتضمن جميع التفاصيل والشروط والقيود الخاصة بالانتفاع .